بسم الله الرحمن الرحيم

76- كتاب الطب

الطبيب: هو الحاذق بالطب. ونقل أهل اللغة: آن الطب يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء فهو من الأضداد والطبيب: الحاذق في كل شئ وخُص به المعُالج عُرفا. والطب نوعان: طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طل الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة. ثم هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات، مثل ما يدفع الجوع والعطش. ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه على الاعتدال، وهو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة، أو يبوسة، أو إلى ما يتركب منها. وغالب ما يقاوم الواحد منها بضده، والدفع قيد يقع من خارج البدن وقد يقع عن داخله وهو أعسرهما. فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة. وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن: فالأول في قوله تعالى{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد. وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ} فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد. والثالث من قوله تعالى{أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ} فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المختص في الرأس.

1- باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء

5678- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما انزل الله داء إلا وأنزل له شفاء».

قوله: إلا أنزل له شفاء: في رواية عن ابن مسعود رفعه زاد: «فتداووا» وفي رواية عن أنس: «إن الله خلق الداء حيث خلق الدواء فتداووا» وفي لفظ: «تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحداً الهرم» وأخرجه البخاري في الأدب المفرد. والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة. وفي لفظ: «إلا السام» يعني الموت. ولمسلم عن جابر رفعه لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى ولأبي داود من حديث أبي الدر داء رفعه"إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام". وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ عن التقدير وفيها التقيد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام. وفي حديث جابر الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجح، بل ربما أحدث داء آخر.

2- باب: هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟

5679- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2882].

فائدة: أخذ حكم مداواة الرجل المر أه منه بالقياس.

3- باب الشفاء في ثلاث

5681- عن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم ، أو شربه عسل ، أو كيه بنار ، وأنهى أمتي عن الكي».

قولـه: الشفاء في ثلاث: قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها "أخر الدواء الكي" وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في ثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها وإنما نبه بها على أصول العلاج، وذلك أن الأمراض الأمتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغميه وسوداويه، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر لكثره استعمال العرب والفهم له، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا. على أن في التعبير بقوله " شرطه محجم " ما قد يتناول القصد، وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم: وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل. وأما الكي فإنه يقع آخراً لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات، وإنما نهى عنه مع إثباته إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كونوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي. ويؤخذ منه الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له إنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقا، بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبه اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى.

4- باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى{فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ}

5683- عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم – أو يكون في شيء من أدويتكم – خيرٌ ففي شرطه محجم ، أو شربه عسل ، أو لدغه بنار ، توافق الداء وما أحب أن أكتوى». [أطرافه في: 5697، 5702، 5704].

5684- عن أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنهُ فقال: «اسقه عسلا» ثم أتاه الثانية فقال: «اسقه عسلا» ثم أتاه الثالثة فقال: «اسقه عسلا» ثم أتاه فقال: فعلت فقال: «صدق

الله وكذب بطن أخيك أسقه عسلا» فسقاه فبرأ. [أطرافه في: 5716].

قولـه: الدواء بالعسل وقولـه تعالى – الخ: كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور، وفيه من المنافع ما لخصهُ الموافق البغدادي وغيره فقالوا: يجلوا الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمد المعدة، ويسخنها تسخيناً معتدلا، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، ونفع للعسال الكائن من البلغم، والأمزجة الباردة. وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء. ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربه، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفروحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها. وهو عجيب في حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلا. قولـه: لدغـه بنـار: اللدغ هو الخفيف من حرق النار، وأما اللدغ فهو ضرب أو عض ذات السم. قولـه: توافق الداء: فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى إزاله ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقيق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر. قولـه: ومـا أحب أن أكتوى: هو من جنس تركه أكله الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5268] ووجه الدلالة كما قال الكرماني: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء.

5- باب الدواء بألبان الإبل وأبوالها

5686- عن أنس إن ناسا اجتووا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعية - يعنى الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه شربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم -. [أطرافه في: 233] الدواء بألبان الإبل وأبوالها: أي في المرض الملائم له.

قولـه: أجنووا: في رواية "كان بهم سقم" وكان الذي بهم أولا من الجوع أو من التعب.

6- باب: الحبة السوداء

5687- عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده أبن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خمسا أو سبع فإسحاقوها ثم أقطروها في أنفة بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فإن عائشة حدثتني أنها

سمعت النبي ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام». قلت: وما السام؟ قال: «الموت».

5688- عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام». قال أبن شهاب: والسام الموت والحبة السوداء الشونيز. قوله: أبن أبي العتيق: قال الخطيب: هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق. قوله: الحبة السوداء شفاء: في رواية هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح. قوله: فخذوا منها – الخ: الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير قالوا: تقلي الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات. وفي رواية بن أبي شيبه مرفوعا، قيل وما الحبة السوداء؟ قال الشونيز قال: وكيف اصنع بها؟ قال تأخذ إحدى وعشرين حبه فتصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليله، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان في الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة والأيسر اثنتين ويؤخذ من ذلك أن معنى كوت الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفا بل ربما استعملت مفرده، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك، وقيل إن قوله "كل داء" تقديره يقبل العلاج بها، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة فلا. نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفذيها، ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة الخاصية فيه لا يستنكر كالفندروت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وقد قال أهل العلم بالطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ: نافعة من حمى الربع والبلغم، ومفتحة للسدد والريح، ومجففه لبلة المعدة، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث، وفيها جلاء وتقطيع، وإذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم نفع في الزكام البارد.

الحديث الثاني: قوله: والحبة السوداء الشونيز: هو الكمون الأسود ويقال له أيضا الهندي وقال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما كزه منافعها كثيرة بخلاف الخردل والبطم والثاني أنه قول الأكثر.

7- باب: التّلبينة لمريض

5689- عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن» [أطرافه في: 5417].

قوله: التلبينة للمريض: قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره: أو لبن. سُميّت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال قوم: فيه شحم. قوله:

للمريض وللمحزون: أي بصفة لكل منها وفي رواية ورد أن عائشة كانت إذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمه تلبينة فطبخت ثم قالت: كلوا منها " وفي كسائر الأدوية. قولـه: عليكم بالتلبينة فإنها تجم: أي كلوها فإنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه.

8- باب: السعوط

5691 عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «احتجم وأعطى الحجام أجره وأسعط». [أطرافه في: 1835].

قولـه: استعط: السعوط: ما يجعل من الأنف مما يتداوى به، وهو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه وتقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لا استخراج ما فيه من الداء بالعطاس.

9- باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري وهو الكست مثل الكافور والقافور

5692- عن أم أقيس بنت محصن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية: يستعط به من العذره ويلّد به من ذات الجانب». [أطرافه في: 5713، 5715، 5718].

قولـه: السعوط بالقسط الهندي والبحري: قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدها حرارة. قولـه: يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب: ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوه الجماع.

10- باب أي ساعة يحتجم؟

5694- تقدم في كتاب جزاء الصيد حديث [1835].

قولـه: أي ساعة يحتجم: المراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت، لأنه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم" وهو يقضي كون ذلك وقع منه نهارا، وعند الأطباء أن أنفع الحاجة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع، وتقدم في الصيام أن أبو موسي احتجم ليلا، وفيه أن امتناعه عن الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخل خلل.

11- باب الحجم في السفر والإحرام

5695- تقدم في كتاب جزاء الصيد حديث [1835].

12- باب الحجامة من الداء

5696- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «أن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط».

قولـــه: الحجامة من الداء: أي بسبب الداء. قال الموفق البغدادي: الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد. قولـــه: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة: قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دمائهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5683].

13- باب: الحجامة على الرأس

5698- عن عبدالله بن بحينه أن رسول الله ﷺ احتجم بلحيّ جمل من طريق مكة، وهو محرم في وسط رأسه. قولـــه: الحجامة على الرأس: قال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً. قولـــه: بلحي جمل: قال ابن وضاح: هي بقعة معروفه وهي عقبه الجحفة على سبعه أميال من السقيا.

فائدة: وسيأتي مزيد في حديث [5701].

14- باب: الحجامة من الشقيقة والصداع

5701- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : «احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانـــت بـــه». [أطرافه في: 1835].

قولـــه: الحجامة من الشقيقة والصداع: أي بسببها. والشقيقة: وجع يأخذ في احد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة وسببه أبخره مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدفاع، فإن لم تجد منفذا أحدث الصداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة، وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص. وأسباب الصداع كثيرة جداً منها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ومنها ما يكون كالحركة العنيفة كالجماع والقيء أو السهر أو أكثره الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسية كالهم والغم والحزن والجوع، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه، أو ورم في صفاق الدماغ، أو حمل شئ ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بشيء خارج عن الاعتدال، أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء البارد. وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها واختص بالموضع الأضعف في الرأس، وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريده "أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج "وفي الوفاة النبوية عن ابن عباس "خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه".

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5683].

15- باب: الحلق من الأذى

5703- تقدم في كتاب المحصر حديث [1814].

فائدة: كأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط منه جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة.

16- باب: من أكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو

5705- عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو رحُمةٍ، فذكرته لسعيد بن جبير فقال: حدثنا ابن عباس قال رسول الله ﷺ: - : «**يدخل الجنة – سبعون ألفا بغير حساب – هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون**». [أطرافه في: 5752، 6472، 6541].

قولـه: من أكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة وأن الأولى تركة إذا لم يتعين، وانه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره. وفضل من تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوى».

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5683].

17- باب والأثمد والكحل من الرمد

5706- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5336].

قولـه: الأثمد والكحل مـن الرمـد: أي بسبب الرمد، والرمد: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب احد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث زكام أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصه، وإن لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع، والأثمد: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتي في أصبهان.

18- باب: الجذام

5707- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**». [أطرافه في: 5717، 5770، 5773، 5775].

قولـه: الجذام: هو علة رديئة تحدث في انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما افسد في أخره إيصالها حتى يتآكل. قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطيعها. **قولـه: لا عدوى ولا طيره ولا هامة ولا صـفر**: زاد مسلم "ولا نوء" وفي روية زاد "ولا غول" والحاصل من ذلك ستة أشياء، والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمه. وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك وقيل: ليس المراد أبطال وجود الغيلان، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة. قالوا والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا. ويؤيده حديث "إذا تغولت الغيلان فنادوا بالآذان" أي ادفعوا شرها بذكر الله. وحديث أبي أيوب عند قوله "كانت لي سهوه

فيها تمر، فكانت الغول تجئ فتأكل منه". ، وأما النوء تقدم في كتاب الاستقساء، وكانوا يقولون "مطرنا بنوء كذا " فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب. قوله: وفر من المجذوم كما تفر من الأسد: عند مسلم عن الشريد الثقفي قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: إنا قد بايعناك فارجع "قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء عند الترمذي عن جابر " أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه "وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. أ هـ. وقيل: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شئ، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، وقال ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها ومن ذلك قوله ﷺ: " لا يورد ممرض على مصح " لأن الجرب الرطب قد يكون بالبصير، فإذا خالط الإبل أو أوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به وأما قوله " لا عدوى " فله معنى أخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطعون فيفر منه مخافة أن يصيبه، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله. أ هـ. قال الشيخ ابن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة، لأنه ﷺ كان ينهي أمله عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير. وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله. ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي اثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى:{وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ} فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضر شئ، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار لئلا يدخل نفسه إلى التهلكة. فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار. وفي الحديث إن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك. واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء. واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون في المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء، ولم يختلفوا في النادر.

19- باب المن شفاء للعين

5708- عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكمأه من المن وماؤها شفاء للعين».

[أطرافه في: 4478].

قولـــه: الكمأه من المـــن: الكمأه نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل سميت بذلك لاستتارها. ومادة الكمأه في جوهر أرضي بخارى يحتقن نحو سطح الأرض يبرد الشتاء وينميه المطر في الربيع فيتولد ويندفع متجسد، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الأرض تشبيهاً لها بالجدري ماده وصورة، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوه ومشابهتها لـه في الصورة ظاهرة. وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة. وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم. وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين وقال أبو عبيدة وجماعة: المعنى أنها من المن الذي أمتن الله به على عباده عفوا بغير علاج، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي انزل على بنى إسرائيل، وإنما المعنى أن الكمأه شئ ينبت من غير تكلف يبذر ولا سقى وخص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد. قولـــه: وماؤها شفاء للعين: أي شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأه بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس من اكتسابه شبهه، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلوا البصر، وقال النووي: ماؤها شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأه مجردا فشفى وعاد إليه بصره. ، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأه اعتقاداً في الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت: وقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: أخذت ثلاث أكمؤ أو خمسا أو سبعاً فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جاريه لي فبرئت " وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأه يجلوا ا العين، منهم المسجى وابن سينا.

20- باب اللدود

5712- تقدم في كتاب المغازي حديث [4458].

5713- تقدم في حديث [5692].

21- باب العُذرة

5715- عن أم قيس بنت محصن الأسدية - وهي أخت عكاشة أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها أعلقت عليه من العُذرة فقال النبي ﷺ : «**علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهـــذا العـــود الهندي فإن فيه سبعه أشفيه منها ذات الجنب**» يريد الكست وهو العود الهندي [أطرافه في: 5692].

قولـــه: العذره: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها، واللهاة اللحمة التي في أقصى الحلق، وهو يغتري الصبيان غالبا، وقيل هي

قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق. قولـه: عـلام تـدغرن: أي لأي شئ، والدغر غمز الحلق.

22- باب: دواء المبطون

5716- عن أبي سعيد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: «أسقه عسلا» فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك» [أطرافه في: 5684].

قولـه: دواء المبطون: المراد من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال، وأسباب ذلك متعددة. قولـه: استطلق بطنه: أي كثر خروج ما فيه يريد الإسهال. لاعتلال المعدة. قولـه: اسقه عسلا: في رواية مسلم "فقال ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال أسقه عسلا فقال سقيته فلم يزيده إلا استطلاقا، فقال صدق الله قولـه وكذب بطن أخيك.

زاد مسلم "فسقاه فبرأ" قال الخطابي: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل: مُسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقولـه تعالى{بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ} فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف وقوه الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضه التي تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت مادام بالعليل قوه، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء. لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة والأمعاء. لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خمل كخمل المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شئ في ذلك مثل العسل، لاسيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مره لأن الدواء يجب أن لـه يكون مقدار وكميه بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أو هي القوه وأحدث ضررا أخر فكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاوده سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب ماده الداء برأ بإذن الله تعالى. وفي قولـه ﷺ : «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاوده شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك، وبرأ بإذن الله والطب نوعان: طب اليونان وهو قياسي، وطب العرب والهند وهو تجاربي، وكان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلا على طريقه طب العرب، ومنه ما يكون مما أطلع عليه بالوحي.

23- باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن

5717- تقدم في حديث [5707].

قولـــه: لا صفر وهو داء يأخذ البطن: كذا جزم بتفسير الصفر، وقيل هي: حيه تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا فالمراد ينفي الصفر ما كانوا يعتقدونه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى. كذا رجح الطبري هذا القول.

24- باب: ذات الجنب

5718- تقدم في حديث [5692].

قولـــه: ذات الجنب: هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعارض في نواحي الجنب من رياح غليظة بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعا. فالأول: ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري. ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيئ الأسقام، ولهذا قال ﷺ : «ما كان الله ليسلطها على» والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لأن القسط وهو العود الهندي هو الذي تداوى به الريح الغليظة، قال المسبحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولاسيما في وقت انحطاط العلة.

25- باب: حرق الحصير ليسد به الدم

5722- عن سهل بن سعد قال لما كسرت على رسول الله ﷺ البيضة وأدمى وجهه وكسرت رباعيته وكان عليّ يختلف بالماء في المجنّ وجاءت فاطمة تغل عن وجهه الدم فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها ألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرقأ الدم» [أطرافه في: 2911].

قولـــه: حرق الحصير: قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تُبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض.

26- باب: الحمى من فيح جهنم

5723- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم ، فأطفئوها بالماء».

قال نافع: وكان عبدالله يقول: «أكشف عنا الرجز».

5724- عن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأه قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصيبته بينها وبين جيبها وقالت: كان رسول الله ﷺ : «يأمرنا أن نبردها بالماء».

5725- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء».

قولـــه: الحمى من فيح جهنم: المراد سطوع حرها ووهجه. واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها في هذه الدار عبر ودلاله.. كما تقدم في حديث الأمر بالابراد أن شده الحر من فيح جهنم وأن الله إذن لها بنفسين، وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شده حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهه بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد، والأول أولى. قولـــه: فأطفئوها بالماء: قال الخطابي: اعتض من بعض سخفاء الأطباء على هذا قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف، وغلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته عله صعبه كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث. وإنما قصد النبي ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا عن الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولاسيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر، وهذا من بديع ترتيبه. وقال المازري: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشئ دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير. قولـــه: أكشف عن الرجز: أي العذاب، وكأن أبن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله: فيكون للمؤمن تكفيرا لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق، وللكافر عقوبة وانتقاما وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعيه طلب العافية من الله سبحانه إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شئ.

الحديث الثاني: قولـــه: بينها وبين جيبها: هو ما يكون مفرجا من الثواب كالكم والطوق.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإجارة حديث [3262].

27- باب: من خرج من أرض لا تلائمه

5727- عن أنس أن ناساً أو رجالا من عُكل وعُرينه قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام وقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بزود وبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في أثارهم وأمر بهم فسمّروا أعينهم وقطّعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى

ماتوا على حالهم. [أطرافه في: 233].

28- باب: ما يذكر في الطاعون

5729- عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقيه الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: أدع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبوعبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيده، نعم. نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبية والأخرى جد به أليس إن دعيت الخصيبة رعتها بقدر الله وإن رعيت الجد به رعيتها بقدر الله؟ فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**». فحمد الله عمر ثم انصرف. [أطرافه في: 6973].

5732- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**الطاعون شهادة لكل مسلم**».

قوله: ما يذكر في الطاعون: قال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجه الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقيه الأوقات فتكون الأمراض مختلفة، وقال عياض: اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا، وما ورد أن الطاعون وخز الجن، وقال ابن عبدالبر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط، وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله، وقال جماعة من الأطباء منهم بن سينا: الطاعون ماده سميه تحدث ورما قتا لا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، واغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه. والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، والذي يفترق به الطاعون من الوباء أن الطاعون لا يدخل المدينة فذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة فدل على أن الوباء غير الطاعون. الذي يفترق به الطاعون من الوباء اصل الطاعون الذي لم يتعرض الأطباء ولا أكثر من تكلم من

تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنه الباطنة فتحدث منها المادة السمية، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم، ومما يؤيد الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعتدال الفصول وفي اصح البلاد هواء وأطيبها ماء ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هم في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثره الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك منها: حديث أبي موسى رفعه "فناء أمتي بالطعن والطاعون. قيل: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة" أخرجه أحمد وأخرجه البزار والطبراني. وصححه ابن خزيمة والحاكم. وقوله "وخز" هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم في الظاهر وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

الحديث الأول: قوله: أن عمر خرج إلى الشام: ذلك كان في ربيع الآخر سنه ثماني عشره، وأن الطاعون كان وقع أولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر فخرج حتى. إذا كان قريبا من الشام بلغة أنه أشد ما كان، وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس. قيل: سمي بذلك لأنه عم وواسى. **قوله: بسرغ:** مدينه أفتتحها أبو عبيده وهي اليرموك والجابية متصلان وبينها وبين المدينة ثلاث عشره مرحله. وقال ابن عبدالبر: قيل: أنه واد بتبوك، وقال الحازمي: هي أول الحجاز وهي من منازل حاج الشام. **قوله: لقيه أمراء الأجناد:** هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنه وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيده، وكان عمر قسم الشام أجنادا: الأردن، وحمص، ودمشق، وفلسطين، وقنسرين، وجعل على كل جند أميرا. **قوله: مهاجرة الفتح:** أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح. **قوله: بقيه الناس:** أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم أي ليس الناس إلا هم. **قوله: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة:** أي لعاقبته، أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا، والمعنى أن غيرك فمن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. **قوله: نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله:** في رواية: «إن تقدمنا فبقدر الله وإن تأخرنا فبقدر الله» وأطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعيا والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه. ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام

التوكل، ومقام التمسك بالأسباب. قولـه: لـــه عـدوتان: تثنية عدوه، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه. قولـه: فجاء عبدالرحمن بن عـوف وكـان متغيبـا: أي لم يحضر المشاورة المذكورة لغيبته. قولـه: إذا سمعتم به... إلخ: هو موافق للمتن الذي قبله عن أسامه وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة، وحكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول: لولا أني قد مت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه الإصابة. فأمر أن لا يقدم عليه حسما للمادة. ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها. ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شئ.

الحديث الثاني: قولـه: الطاعون شهادة لكل مسلم: أي يقع به، وهكذا جاء مطلقاً في حديث أنس وسيأتي مقيداً بثلاث قيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده، وكأن هذا هو السر في إيراده عقبه.

فائدة: في قصه عمر من الفوائد مشروعيه المناظرة والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكما وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص وأن النص يسمى علما وأن الأمور كلها تجرى بقدر الله وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده مالا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه، وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبدالرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا، وفيه الترجيع بالأكثر عددا والأكثر تجربه لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليه فمن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3473] وكتاب فضائل المدينة حديث [1880] وحديث [2829].

29- باب: أجر الصابر على الطاعون

5734: عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فاخبرها نبي الله ﷺ : «أنـه كـان عذابا يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمه للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكـث في بلـده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله لـه إلا كان لـه مثل أجر الشهيد» [أطرافه في: 6619].

قولـه: فجعله الله رحمة للمـؤمنين: أي من هذه الأمة وعند أحمد "فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمه لهم، ورجس على الكافر"وهو صريح في أن كون الطاعون رحمه إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاص من هذه الأمة فهل يكون. الطاعون لـه شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر. والمراد بالعاص من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجه الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقول تعالى{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ

كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} وأيضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم».

قوله: صابرا: أي غير منزعج ولا قلق، بل مسلما لأمر الله راضيا بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه. قوله: يعلم انه يصيبه إلا ما كتب الله له: قيد آخر، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به وانه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون. قوله: مثل أجر الشهيد: لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا وأن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجه الشهادة بعينها وذلك أن من أتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل.

30- باب: الرقي بالقرآن والمعوذات

5735- تقدم في كتاب المغازي حديث [4439].

قوله: الرقي بالقرآن والمعوذات: هو بمعنى التعويذ، وهو من عطف الخاص على العام، وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: "كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: أعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك " وله من حديث جابر " نهى رسول الله ﷺ عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، فعرضوا عليه فقال: ما أرى بأسا، من أستطاع أن ينفع أخاه فلينفعه " وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقيه جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك يمنع، ومالا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً.

31- باب: الرقي بفاتحه الكتاب

5736- تقدم في كتاب الإجارة حديث [2276].

قوله: الرقي بفاتحه الكتاب: قال ابن القيم: إذا اثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات

المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم له معرفته وحقيق بسوره هذا بعض شانها يُستشفى بها من كل داء.

32- باب: الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب

5737- عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم مُعرض لهم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا؟ حتى قدموا المدينه فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

قوله: مروا بماء: أي يقوم نزول على ماء قوله: سليم: هو اللديغ سمي بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإجارة في باب "ما يعطي في الرقية بفاتحة الكتاب" حديث [2276]. وفيه أن حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذي لدغ.

33- باب رقية العين.

5738- عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ : «أو أمر أن يُسترقي من العين».

5739- عن أم سلمه أن النبي ﷺ رأى في بيتها جاريه في وجهها سفعه فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة».

قوله: رقيه العين: أي رقيه الذي يصاب بالعين، تقول عنت الرجل أصبته بعينك. والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر. وقال المازري: الذي يتمشى على طريقه أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعاده أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر. وقال ابن العربي: وقد يصرف قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك. قوله: قالت أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقي في العين: أي يطلب الرقية فمن يعرف الرقي بسبب العين. وقد أخرج الترمذي وصححه النسائي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم؟ قال نعم "وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال" رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية، وقال لأسماء: مالي أرى أجسام بنى أخي ضارعه؟ أتصيبهم الحاجة، قالت: لا ولكن العين تُسرع إليهم، قال: أرقيهم، فعرضت عليه فقال: ارقيهم" وقوله: ضارعه: أي نحيفة، وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ "يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين".

الحديث الثاني: قولـــه: في وجهها سفعه: أي يوجهها موضعا غير لونه الأصلي.

34- باب: العين حق

5740- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العين حق» ونهى عن الوشم [أطرافه في: 5944]

قولـــه: العين حق: أي الإصابة بالعين شئ ثابت موجود. قولـــه: العين حق، ونهى عن الوشم: الوشم أن يغرز إبره أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فينخضر والمناسبة بين قوله العين حق والوشم هي أن جمله الباعث على عمل الوشم تغير صفه الموشوم لئلا تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئا، وأن الذي قدره الله سيقع - واخرج مسلم في حديث ابن عباس رفعه "العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا" ولم يبين في حديث أبن عباس صفه الاغتسال، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف " أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو الماء، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان ابيض حسن الجسم والجلد - فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط - أي صرع سهل فأتى رسول الله ﷺ فقال: هل تتهمون له من أحد؟ قالوا: عامر بن ربيعه فدعا عامر فتغيظ عليه فقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت. ثم قال: أغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس " لفظ أحمد ولفظ النسائي " أنه يصب صبه على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبه صبه في القدح، وقال في أخره " ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض " قال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد.

فائدة: في الحديث من الفوائد منها أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب، ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، وأن الذي يعجبه الشئ ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقيه منه وأن الماء المستعمل طاهر. وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وأن الإصابة بالعين قد تقتل. ونقل ابن بطال: عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته، فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة. قال النووي: وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

35- باب: رقيه الحية والعقرب

5741- عن عائشة قالت: «رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حُمه».

قولـــه: رخص: فيه إشارة إلى أن النهي عن الرقي كان متقدما. قولـــه: من كل ذي حُمه: المراد

بها ذوات السموم، وفي رواية رخص من الرقية من الحية والعقرب.

36- باب: رقيه النبي ﷺ

5742- عن ثابت قال: يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس: ألا أرقيك برقيه رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «**اللهم رب الناس مُذهب الباس أشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً**».

5745- عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «**بسم الله تربه أرضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا**».

قوله: رقيه النبي ﷺ: أي التي كان يرقى بها. **قوله**: **فقال ثابت يا أبا حمزة**: ثابت هو البناني، وأبا حمزة كنيته أنس. **قوله**: اشتكيت: أي مرضت. **قوله**: **لا شافي إلا أنت**: إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعال وإلا فلا ينجح.

الحديث الثاني: **قوله**: **كان يقول للمريض بسم الله**: في رواية "كان يقول في الرقية" وفي مسلم "كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحه أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - بسم الله ". **قوله**: تربه أرضنا: أي هذه تربه. **قوله**: **برقيه بعضنا**: يدل على أنه كان يتفل عند الرقية، قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حاله المسح - وقال التوربشتي! كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطره آدم "والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الأصل من التراب ثم أبدعته منه ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المرضى حديث [5675].

37- باب: النفث في الرقية

5747- سيأتى فى حديث [6995].

5748- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5017].

5749- تقدم في كتاب البيوع حديث [2276].

38- باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى.

5750- عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يُعّوذ بعضهم يمسحهُ بيمينه. [أطرافه فى: 5675].

39- باب: المرأة ترقي الرجل

5751- تقدم في كتاب المغازي حديث [4439].

40- باب: من لم يرق

5752- تقدم في حديث [5705].

41- باب: الطّيره

5753- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى ، ولا طيره ، والشؤم في ثلاث ، في المرأة ، والدار ، والدابة**». [أطرافه في: 2858].

5754- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طيره وخيرها الفأل**»، قالوا وما الفأل؟ قال: «**الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**». [أطرافه في: 5755].

قولـه: **الطيرة**: هي التشاؤم، واصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنه تيمن به واستمر، وإن طار يسره تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك. قولـه: **والشـؤم في ثـلاث**: التطير والتشاؤم بمعنى واحد فنفى أولا بطريق العموم كما في نفى العدوى، ثم اثبت الشؤم في الثلاثة المذكورة.

الحديث الثاني: قولـه: **وخيرها الفأل**: كأنه أشار بذلك إلى أن النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير. قال الخطابي: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا من السوء فلذلك كرهت.

42- باب: الفأل

5756- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيره ، ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنه**». [أطرافه في: 5776].

قولـه: **ويعجبني الفأل**: قال الحليمي: إنما كان ﷺ يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5754].

43- باب الكهانة

5758- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في أمر إمرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن ديّة ما في بطنها غره عبد أو أمه فقال ولي المرأة التي غُرمّت: كيف أغرمُ يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل فقال النبي ﷺ : «**إنما هذا من إخوان الكهان**». [أطرافه في: 6740، 6904، 6909].

5762- عن عائشة قالت: سأل ناس رسول الله ﷺ عن الكُهّان فقال: «**ليس بشـيء**» فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله ﷺ : «**تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائه كذبه**». [أطرافه في: 3210].

قولـه: **الكهانة**: هي ادعاء علم الغيب كالأخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيها استراق السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى، والمنجم ويطلق على من يقوم بأمر أخر ويسعى في قضاء

حوائجه، وقال القرطبي: الكاهن القاضي بالغيب، والعرب تسمى كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهنا. وقال الخطابي الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وسعادتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم. وهي على أصناف: منها ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا إلى أن يدنوا الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى{**إِلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ**} - وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جدا، وأما في الإسلام فقد ندره ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد. ثانيها ما يخبر الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره ممالا يطلع عليه الإنسان غالبا، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد. ثالثها ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوه مع كثره الكذب فيه. رابعها ما يستند إلى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعا. وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة رفعه: «**من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» ومسلم: «**ولم يقبل لهما صلاة أربعين يوما**». قوله: **فمثل ذلك يطل**: أي يهدر، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره. قوله: **إنما هذا من إخوان الكهان**: أي لمشابهه كلامه كلامهم زاد مسلم " من أجل سجعه الذي سجع " وله في حديث المغيرة بن شعبه: «**فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الأعراب**» والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظاً وأصله الاستواء وفي الاصطلاح الكلام المقفي. وقد تمسك به من كره السجع في الكلام وليس على إطلاقه بل المكروه منه مع يقع التكلف في معرض مدافعه الحق وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز.

الحديث الثاني: قوله: **فقال ليس بشيء**: في رواية مسلم " ليسوا بشيء " أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه: ما عمل شيئا، قال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، ولكن بقي في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهى عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم. قوله: **إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا**: أورده السائل إشكالا على عموم قوله " ليسوا بشيء " لأنه فهم أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا أتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه الكذب. قوله: **تلك الكلمة من الحق**: أي الكلمة المسموعة التي تقع حقا. قوله: **فيقرها**: أي يصيبها، تقول قررت على رأسه دلوا إذا صببته فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام. قوله: **فيخلطون معها مائة كذبه**: في رواية " أكثر من مائه كذبه " وهو

دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد.

فائدة: إيراد الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينها من مرجع كل منهما للشياطين، وإيراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته ذكر الرقي وغيرها من الأدوية المعنوية فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسيه كالحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية كالرقي بالدعاء والقرآن. ثم ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر، كما ذكرت الأدواء التي تنفع الأدوية الحسيه في دفعها كالجذام.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب البيوع حديث [2237].

44- باب: السحر

وقول الله تعالى:{وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ}. وقوله تعالى{وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}. وقوله:{يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى}. وقوله:{وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ}. والنفاثات: السواحر.

5763- عن عائشة قالت: سَحَر رسول الله ﷺ رجل من بني زُريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشئ وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليله وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال مطبوب قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم ، قال: في أي شيء. قال: في مشط ومشاطه ، وجف طلع نخله ذكر ، قال: وأين هو؟ قال في بئر ذروان» فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فجاء فقال: «يا عائشة كأن ماء هانقاعة الحناء وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين» قلت يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال: «قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً» فأمر بها فدفنت. [أطرافه في: 5765، 6063، 6391].

قوله: السحر: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: أحدها ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي خادعته واستلمته، وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لا ستمالتها النفوس ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة. ومنه قوله تعالى{بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ} أي مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث: «إن من البيان لسحرا». الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفه يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى{يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} وقوله:{سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ} ومن هناك سموا موسى ساحرا. وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب

الحديد المسمى المغنطيسي. الثالث: ما يحصل بمعاونه الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى{وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ}. واختلف في السحر فقيل هو تخيل ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الأستر باذي - من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري، وقال النووي: والصحيح إن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامه العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة أ هـ. ولكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أولا؟ فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور الأول. وقال المازري: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعناه أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي. ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي نحو ذلك. وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجود تركيبها وأوقاته، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحره فرعون{وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ} مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا. والحق إن لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المكور أم الجماد يتغلب حيونا أو عكسه بسحر الساحر أو نحو ذلك. قوله: ولكن الشياطين كفروا – الآية: واستدل بهذه الآية على إن السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا، قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفروا وستتيب منه ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر. وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق. قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين أ هـ. وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتميز ما فيه كفر من غيره وإما لإزالته عن من وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفه الشيء بمجرة لا تستلزم شيئا، وفي إيراد البخاري هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها{وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ} فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشئ كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: «إنما نحن فتنة فلا تكفر» فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنوعه.

قولـه{وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}: في الآية نفي الفلاح عن الساحر وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا، وإن كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر، ولكن ليس فيه ما ينفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي. قولـه: أفتأتون السحر وأنتم تبصرون: هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد ﷺ رسولا من الله لكونه بشراً من البشر، فقال قائلهم منكراً على من اتبعه: أفتأتون السحر أي أفتتبعونه حتى تسيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر 0

قولـه{يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى} هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل، ولا حجه لـه به لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخيل، قال أبو بكر الرازي أخبر الله تعلى أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعياً وإنما كان تخيلاً، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقاً، وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقاً، وقد حفرو قبل ذلك أسراباً وجعلوا لها أزاجاً وملؤها ناراً فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى، ولم تكن تسعى حقيقة. قولـه: والنفاثات السواحر: هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري، وذكره أبوعبيدة أيضا قال: النفاثات السواحر ينفثن، واخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث في الرقية. قولـه: سحر النبي ﷺ رجل من بني زريق: بين الوقدي السنة التي وقع فيها السحر أخرجه عن بن سعد قال لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبة في ذي الحجة ودخل المحرم في سنه سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم - وكان حليفا من بني زريق وكان ساحرا - فقالوا لـه: يا أبا الأعصم، أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمد فلم تصنع شيئا، ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا لـه ثلاثة دنانير " وفي رواية: «فأقام أربعين ليلة» وفي رواية عند أحمد: «ستة أشهر» ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من استحكامه، وقال السهيلي: المدة التي مكث النبي ﷺ فيها من السحر - عن الزهري أنه لبث ستة أشهر. وهو المعتمد. قولـه: حتى كان رسول الله يخيل إليه... الخ: قال المازري: أنكر المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا وكل ما أدي إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا بعدم الثقة بما شرعه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه جبريل وليس هو ثم، وانه يوحى إليه بشيء ولم يوحي الله بشيء، وهذا كله مردود، لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، وأما ما يتعلق ببعض الأمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضه لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا مالا حقيقة لـه مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثير ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة. قلت: وقد ورد صريحا في الباب الذي يلي هذا ولفظه"

حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتهن " قال الداوري " يرى " أي يظن. وقال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تميزه ومعتقده، ويحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه عن سابق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المر أه فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود. أهـ. ويؤيد ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولا فكان بخلاف ما أخبر به. وقال المهلب: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى أن شيطانا أراد أن يفسد صلاته فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض. **قوله: لكنه دعا ودعا**: قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره بالالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك قلت: سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكين التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي في تماديه أن يضعفه عن عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال. **قوله: أشعرت**: أي علمت قوله أفتاني فيما استفتيته: أي أجابني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مفت، أو المعنى أجابني بما سألته عنه، لأن دعاؤه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما أشتبه عليه من الأمر وفي روايه: «إن الله أنبأني بمرض» أي أخبرني. **قوله: أتاني رجلان**: في رواية عند أحمد والطبراني: «أتاني ملكان» وسماهما ابن سعد جبريل وميكائيل وعند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم: «فأتاه جبريل» فدل مجموع الطرق على المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل. **قوله مطبوب**: أي مسحور. قال ابن القيم: بني النبي ﷺ الأمر أولا على أنه مرض، أنه عن ماده مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن والمقدم منه فغيرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له هو استخراجه. **قوله: في مشط ومشاطه**: أما المشط: هو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية وفي رواية فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ وفي مراطة رأسه "وأما المشطة: هي ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس وكذا من اللحية. قال بن قتيبة. **قوله: وجف طلع نخله ذكر**: قال القرطبي: هو وعاء الطلع وهو للغشاء الذي يكون عليه، وقال أبو عمرو الشيباني: الجف شئ ينقر من جذوع النخل. **قوله: فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه**: عند بن سعد " فبعث إلى عليّ وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر. وفي رواية: «فذهب النبي ﷺ إلى البئر فنظر إليها» وفي رواية: فنزل رجل فأستخرجه وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالا من شمع، تمثال رسول الله ﷺ وإذا فيه إبر مغروزة، وإذا وترفيه إحدى عشر عقده، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقده، وكلما نزع إبره وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة. **قوله: كأن ماءها نقاعة الحناء**: أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. **قوله: وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين**: قال الفراء: يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحه برؤوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال

فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه. قولـه: **فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا**: وفي رواية " سوءاً "وفي رواية" فقيل يا رسول الله لو قتلته، قال: ما وراءه من عذاب الله اشد " وفي رواية: «**فأخذه النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه**» قال النووي: خشي من إخراجه وأشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة.

45- باب: الشرك والسحر من الموبقات.

5764- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر**». [أطرافه في: 6857].

قولـه: **من الموبقات**: أي المهلكات، واقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر. وقال بن مالك: اقتصر في هذا الحديث على اثنتين منها تنبيها على أنهما أحق بالاجتناب.

46- باب: هل يستخرج السحر؟

روى معلقا ووصله ابن الاثرم والطبري: قال قتاده: قلت لسعيد بن المسبب رجل به طب أو يؤخذ عن آمراته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينه عنه.

5765- تقدم في حديث [5763].

قولـه: **هل يستخرج السحر**: كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسبب من الجواز إشارة إلى ترجيحه. قولـه: **لا بأس به**... إلخ: أخرج الطبري عن قتاده قال: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال فقال سعيد بن المسبب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. وأخرج أبو داود عن الحسن رفعه " النشرة من عمل الشيطان " ووصله أحمد وأبو داود عن جابر. قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به وهذا هو المعتمد. ويجاب عن قولـه: «**النشرة من عمل الشيطان**» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والتعويذ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين. قولـه: **به طب**: أي سحر. قولـه: **أو يؤخذ**: أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها. قولـه: **أو ينشر**: هي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء، ويوافق قول سعيد بن المسيب حديث جابر عند مسلم مرفوعا: «**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**» ويؤيد مشروعيه النشرة ما تقدم من قصه اغتسال العائن، وأخرج عبدالرازق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل تم بدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به. وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقوافل ثم يحسو منه ثلاث

حسوات ثم يغتسل به فإن يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري. ثم وقفت عن صفه النشرة لجعفر المستغفري قال: قال نصوح بن واصل - سألتي حماد بن شاكر: ما الحل وما النشرة؟ فلم أعرفهما، فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجاعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلي بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه في وسط ذلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى إذا ما حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله: قال ابن القيم: من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها. أ هـ والذي ذكره محمول على الغالب وأن ما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك.

47- باب: إن من البيان سحراً.

5767- تقدم في حديث [5146].

قوله: البيان: قال الخطابي: البيان اثنان: أحدهما: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر: ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره. وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا اصرف إلى الباطل يذم.

48- باب: الدواء بالعجوة للسحر

5768- عن سعد قال: قال النبي ﷺ : «من أصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ، ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل» وقال غيره: «سبع تمرات». [أطرافه في: 5445].

قوله: العجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. قوله: من اصطبح: في رواية "من تصبح" بمعنى التناول صباحا. قوله: كل يوم تمرات عجوة: في رواية: «سبع تمرات» ولمسلم: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح» وأراد لابتي المدينة وإن لم يجر لها ذكر للعلم بها، وقال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر وإنما هو بركه دعوه النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. وقال عياض: تخصيصيه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء. ولبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس من غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء. وقال النووي: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر. وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة يدفع السم وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تدرك

بقياس ظني. وقال ابن القيم: عجوة المدينة من انفع تمر الحجاز.

49- باب: لا هامة

5770- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامه» فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطا البصير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ : «فمن أعدى الأول؟» [أطرافه في: 5707].

5771- عن أبي سلمه سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي ﷺ : «لا يوردون ممرض على مصح» وأنكر أبو هريرة حديث الأول وقلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية قال أبوسلمة: فما رأيته نسى حديثا غيره [أطرافه في: 5774].

قولـــه: لا هامـــه: قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها، وإذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إلى نفسي أو أحد من أهل داري. وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامه فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا المعنى في الحديث لا حياه لهامة الميت ولا شؤم بالبومة ونحوها. قولـــه: كأنها الظباء: شبهها بها في النشاط والقوه والسلامة في الداء. قولـــه: فيجر بهـــا: في رواية مسلم: «فيدخل فيها ويجر بها» وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سببا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعربي الشبهه رد عليه النبي ﷺ بقوله " فمن اعدى الأول " وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة وحاصلة من أين الجرب الذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير أخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شئ وهو الله سبحانه وتعالى. قولـــه: لا يوردن ممرض على مصـــح: هو خبر بمعنى النهى. والممرض: هو الذي لـه إبل مرضى، والمصح: من لـه إبل صحاح. قولـــه: وانكرا أبو هريرة الحـــديث الأول: في رواية " عن أبي سلمه كان أبى هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبوهريرة بعد ذلك عن قولـه لا عدوى ". قولـــه: فرطن بالحبشية: في روايـة "أتدري مـاذا قلت؟ قال: لا قال إني قلت أبيت". قولـــه: فما رأيته نسى حديثا غيره: الذي قاله أبوسلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب "الجذام" وحاصلة أن قولـه " لا عدوى " نهي عن اعتقادها وقولـه " لا يورد " سبب النهى عن الابراد خشيه الوقوع في اعتقاد العدوي وأما دعوى نسيان أبى هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمه ويحتمل أيضا أنهما لما كان خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمه بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة. قاله القرطبي.

50- باب: لا عدوي

5772- تقدم في حديث [5753]. 5773- تقدم في حديث [5707].

5774- تقدم في حديث [5771]. 5775- تقدم في حديث [5707].

5776- تقدم في حديث [5756].

51- باب: ما يذكر في سم النبي ﷺ

رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

5777- عن أبي هريرة أنه قال: لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله ﷺ شاه فيها سم فقال رسول الله ﷺ : «اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود» فجمعوا فقال رسول الله ﷺ إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه؟. له فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ : «من أبوكم؟» قالوا: أبونا فلان فقال رسول الله ﷺ : «كذبتم بل أبوكم فلان» فقالوا: صدقت وبررت. فقال: «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا أعرفت كذبنا كما عرفته في أبينا قال لهم رسول الله ﷺ : «من أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيرا، ثم تخلفوننا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ : «اخسؤوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبدا» ثم قال لهم: «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: «نعم». فقال: «هل جعلتم في هذه الشاه سما؟» فقالوا: نعم. فقال: «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك، وإن كنت نبيا لم يضرك. [أطرافه في: 4248].

قوله: رواه عروه عن عائشة: كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال: " قال عروه قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع ابهري من ذلك السم " وصله البزار. وقوله " ألم الطعام " أي الألم الناشئ عن ذلك الأكل. قوله: ثم تخلفوننا فيها: أي تدخلون فتقيمون في المكان الذي كنا فيه، وأخرج الطبري قال: خاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا: لن ندخل النار إلا أربعين ليله، وسيخلفنا إليها قوم آخرون - يعنون محمداً وأصحابه - فقال رسول الله ﷺ بيده على رؤوسهم: بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد، فأنزل الله تعالى{وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً} الآية.

قوله: اخسئوا فيها: هو زجر لهم بالطرد والأبعاد، أو دعاء عليهم بذلك. قوله: والله لا نخلفكم فيها أبداً: أي لا تخرجون منها ولا تُقيم بعدكم فيها، لأن من يدخل النار من عصاه المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلا. قوله: وإن كنت نبيا لم يضرك: يعني على الوجه المعهود من السم المذكور.

52- باب: شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث

5778- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سُماً فقتل نفسه فسمهُ في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا». [أطرافه في: 1364].

قوله: والخبيث: أي الدواء الخبيث، وكأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام. **قوله**: وما يخاف منه: أي من الموت به أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا رُكّب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج بن أبي شيبه عن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له أحذر السم لا تسكيفه الأعاجم، فقال: آتوني به فأتوه به، فأخذه بيده ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضره. فكأن البخاري رمز إلى أن السلامة مع ذلك وقعت كرامه لخالد بن الوليد، فلا يتأسى به في ذلك لئلا يفضي إلى قتل المرء نفسه، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به. **قوله**: من تردى من جبل: أي أسقط نفسه منه. وتعمد ذلك. **قوله**: ومن تحسى: أي تجرع. **قوله**: يجأ: أي يطعن بها.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأطعمة حديث [5445].

53- باب: ألبان الأتُن.

5781- عن أبي ثعلبه الخشني سُئل - هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل؟ فقال: قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ : **«نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى وأما مرارة السبع – نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»**. [أطرافه في: 5530].

قوله: ألبان الأتن: اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم.

54- باب: إذا وقع الذباب في الإناء

5782- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وقع الذباب في أناء أحدكم فليغمسهُ كُلّه ، ثم ليطرحه فإن في أحدى جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء»**. [أطرافه في: 3320].

قوله: الذباب: قيل سمي ذبابا لكثره حركته واضطرابه. وقال أفلاطون الذباب أحرص الأشياء، حتى أنه يلقى نفسه في كل شئ ولو كان فيه هلاكه. ويتولد منه العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها، ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس، وهو من أكثر الطيور سفادا وربما بقي عامه اليوم على الأنثى. ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟ فقال: مذله للملوك. وكانت ألحت عليه ذبابه، فقال الشافعي: سألني ولم يكن عندي جوابا فاستنبطه من الهئية الحاصلة. **قوله**: فليغمسه كله: أمر إرشاد لمقابله الداء بالدواء. وفي قوله "كله" رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه.

تم بحمد الله كتاب الطب

ويليه كتاب اللباس إن شاء الله

* * * * *